

## شهادة بعدم الاستئناف

إن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية باكادير الموقع أسفله :

◀ ملف الالغاء  
رقم: 2006/41

يشهد أنه بعد مراجعة سجلات كتابة الضبط بهذه المحكمة وملف القضية المشار إليها طرته تبين أنه لم يقع أي طعن بالاستئناف من طرف الخليفة الاول لعامل اقليم العيون وباشا المدينة ضد الحكم عدد 2006/176 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2006/09/21 في ملف الالغاء عدد 2006/041 والذي فتح له ملف التبليغ رقم 2006/ 530 والذي وقع تبليغه:

◀ المدعي:

الجمعية الصحراوية لضحايا  
الانتهاكات الجسيمة لحقوق  
الانسان من طرف الدولة  
المغربية في شخص رئيسها  
نائبه ذ/ عبدالله شلوك

الى السيد باشا مدينة العيون بتاريخ 2006/11/07 .

وبضمنه سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة أو استعمالها كما يجب قانونا بناء على طلب الاستاذ عبدالله شلوك عن الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من طرف الدولة المغربية في شخص رئيسها الذي اديت عنه المصاريف بصندوق هذه المحكمة حسب الوصل عدد 154602 بتاريخ 2007/02/09 .

وحرر باكادير في : 2007/02/09



امضاء : ابراهيم تجابرين

◀ المدعى عليه:

الخليفة الاول لعامل اقليم  
العيون وباشا المدينة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بأكادير

باسم جلالة الملك

**القاعدة**

- تعتبر الادارة ملزمة بتقديم وصل ايداع التصريح بتأسيس الجمعيات الذي يعتبر مجرد اشهاد بايداع التصريح و لا تملك حق حجزه عن المدعية .

بتاريخ : 04 شعبان 1427 الموافق 21 شتنبر 2006

أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهي متكونة من السادة :

المستشار الحسين أنجار ..... رئيسا

القاضي محمد لبردي ..... مقرا

المستشار عبد الحمان مزوز ..... عضوا

بحضور القاضي بوشعيب مداد ..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد ادريس بوجمادة ..... كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

**الطرف الطاعن :**

- الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من طرف الدولة المغربية في شخص رئيسها ابراهيم دحان الكائن بشارع الشيخ احمد الهبيبة رقم 1 المقاطعة الحضرية 14 العيون المقاطعة الحضرية 14 العيون .  
الجالع محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ عبد الله المحامي بهيئة أكادير .

من جهة

**الطرف المطلوب في الطعن :**

- الخليفة الاول لعامل اقليم العيون و باشا المدينة بمقر الباشوية بالعيون .  
النائب عنه: الأستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيئة أكادير .

من جهة اخرى



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بأكادير

**قضاء الإلغاء**

رقم رقم 2006/176

2006/176

بتاريخ : 2006/09/21

رقم رقم 2006-041 غ

2006-041 غ

أمامه القاضي

الجمعية الصحراوية لضحايا

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

أمامه القاضي

الخليفة الاول لعامل اقليم العيون

وباشا المدينة

أمامه القاضي

معفى من الاداء

أمامه القاضي

الغاء القرار

نسخة مادية  
تم عدد : 07/146



بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقدم من طرف الطاعة الجموعية الصحر اوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية بواسطة نائبها الاستاذ شوك عبد الله المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/3/30 المعفى بقوة القانون من اداء الرسوم القضائية تعرض فيه له بتاريخ 2005/5/7 انعقد الجمع العام التأسيس بشارع احمد الهيبة رقم 1 المقاطعة الحضرية 14 العيون و انبثق عنه تاسيس " الجموعية الصحر اوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية " وتم وضع قانون اساسي و المصادقة عليه وكذا انتخاب بمكتب تنفيذي وتم تجهيز الملف الاداري بكل المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من ظهير 15 يونيو 1958 بشأن تاسيس الجمعيات و ارسالها الى السلطة الادارية المحلية عن طريق البريد المضمون في شخص الخليفة الاول لعامل إقليم العيون بمقر الباشوية وملف اداري آخر بنفس المعلومات و الوثائق لرئيس المقاطعة الحضرية 14 بالعيون و رجح الاشعار بملاحظة غير مقبول وكون الامر يتعلق بنظام تدريجي، يتبناه قانون الحريات العامة أي ان الاصل في تاسيس الجمعيات هو الحرية حسب المادة 2 من نفس الظهير وهو بخلاف نظام الترخيص لا يخضع لأي اذن او ترخيص من قبل السلطات الادارية و يتأكد اكثر هذا الاتجاه من خلال مقتضيات المادة 7 من نفس الظهير التي تخضع الجمعيات من حيث مشروعية تاسيسها لرقابة القضاء وحده كما ان تاسيس الجمعيات حسب هذا النظام غير مشروط بأي موافقة او اذن من سلطة التي لا تمتلك الا حق المراقبة البعنية عن طريق عرض أي تغيير تراه مخالفا للقانون على القضاء المختص وحده في مراقبة مشروعية هذا التغيير ، وكون تسليم الوصل هو اجراء ملزم للادارة مقابل التصريح الذي رفضت تسلمه و التزامها هنا التزام مقيد كما تنص على ذلك صيغة المضارع المبني للمجهول من " يسلم " ما سبق ان اكدته المحكمة في حكم سابق لاجل ذلك يلتبس الحكم بالغاء قرار باشا مدينة العيون برفض تسليم وصل الايداع للفائدة الجموعية الصحر اوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

- وبناء على عدم جواب الطرف المطلوب في الطعن رغم التوصل و اذاره بذلك .
- وبناء على الامر و التخلي و الابلاغ الصادر بتاريخ 2006/8/9 .
- وبناء على الامر بادراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/9/7 .

وبعد المسنداة على الطرفين ومن يتوب عنهما وعدم حضورهم فتم اعتبار القضية جاهزة و اعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي ادى بتقريره الكتابي الراسي الى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فضم الى الملف وقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2006/9/21 قصد النطق بالحكم الاتي بعده .

وبعد المدواقل طبقا للاقتاضون .

المعدمة 1

حيث يهدف الطلب الى الحكم بالغاء قرار باشا مدينة العيون برفض تسليم وصل الايداع لفائدة الطاعة مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

في الشكـل:

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهو لذلك مقبول

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب الى الحكم بما فصل اعلاه .





• حيث أن تأسيس الجمعيات طبقا للظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 ( 15 نونبر 58 ) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون رقم 75/00 الذي ينص على أن تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريحي غير خاضع لأي ترخيص مسبق أو موافقة أو إذن من السلطة المحلية التي لا تملك إلا حق المراقبة البعدية عن طريق عرض أي مقتضى تراه مخالفا للقانون على الجهة المختصة التي لها وحدها صلاحية مراقبة مشروعية هذا المقتضى.

وحيث أن تسليم الوصل مقابل إيداع التصريح إجراء ملزم للإدارة ما دامت واقعة التصريح كما تنص عليها الفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون المذكور أعلاه ثابتة، وسلطة الإدارة في هذا المجال سلطة مفيدة لا تملك إزالتها أي صلاحيات تقديرية، وذلك إن تسلم الوصل المذكور لا يعد أن يكون إشهادا بحصول واقعة إيداع التصريح، وهو إشهاد لا تملك الإدارة أن تحجزه عن الجمعيات دون أن تكون بذلك قد أخلت بالالتزام القانوني المنوط بها بموجب المادة 5 من الظهير الشريف المذكور أعلاه .  
وحيث أن امتناع باشا مدينة العيون عن تسليم الوصل لا يستند على أي مبرر واقعي أو قانوني، مما يجعل رفض منح الطاعة وصل إيداع ملفها قرارا مشوبًا بالتجاوز في استعمال السلطة لعب مخالفة القانون ويتعين من أجل ذلك التصريح بإلغائه.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون 41-90 .

\*\*\*\*\* لهذه الأسباب \*\*\*\*\*

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : الحكم بإلغاء القرار موضوع الطعن مع ما يترتب عن ذلك قانونا.  
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

إمضاء

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

المحكمة الإدارية

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل  
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار  
أمتدرو وكاتب الضبط  
رئيس مصلحة كتابة الضبط



نسخة عادية  
تمت عدد 7/146